ومنه لا يصلح الناس فوضى وسميت المراة مفوضة بكسر الواو بتفويضها امرها الى
الزوج او الى الولي بلا مهر او لانها اهملت المهر ومفوضة بفتحها لان الولي فوض امرها
الى الزوج قال في البحر والفتح افصح وفيه طرفان الاول في صورته وهو ضربان تفويض
مهر بان تقول زوجني بما شئت او شاء فلان وتفويض بضع وهو ان تاذن
الرشيدة في تزويجها بلا مهر فيزوجها نافيا للمهر او ساكتا عنه بخلاف غير الرشيدة لان
التفويض تبرع ويستفاد تفويض بقولها اذنت في النكاح وليس سكوتها اذنا في
المهر تفويضا لان النكاح يعقد غالبا بمهر فيحمل الاذن على العادة فلو قالت زوجني
بمهر والصحيح بالترجيح من زيادته وبه صرح في الشرح الصغير وقال وفي نسخة وادعى
في المهمات انه تفويض وان الشافعي نص عليه نصا قاطعا وليس كما ادعى والنص
الذي ذكره ليس قاطعا بل محتمل جدا كما نبه عليه الاذرعي وسكوت السيد عن مهر
غير المكاتبة عند العقد تفويض لان سكوته عنه في العقد يشعر برضاه بدونه
بخلاف اذن المراة للولي فانه محمول على ما يقتضيه العرف والشرع من التصرف لها بالمصلحة
ولو زوجها الولي باذنها على ان لا مهر لها وان وطئ صح النكاح كما لو نفى عن
مهر المثل وهل تبقى مفوضة ويجعل التفويض صحيحا بالغا النفي في المستقبل
او لا فتستحق مهر المثل بالعقد ويجعل التفويض فاسدا وجهان وبالثاني قال
ابو اسحاق وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم كما في سائر الشروط الفاسدة قال الاذرعي
وهو قضية ايراد جمهور العراقيين كما قاله بعض الائمة فهو المذهب فرع لو نكحها على
ان لا مهر ولا نفقة لها او على ان لا مهر لها وتعطيه اي وتعطي زوجها الفا وقد
اذنت بذلك فمفوضة لان ذلك ابلغ في التفويض وان زوجها بمهر المثل
من نقد البلد وقد اذنت ان تزوج بلا مهر صح المسمى او زوجها بدونه فمفوضة
فلا يلزم شيء بالعقد قال الزركشي كذا نقله الشيخان عن البغوي وهو عجيب كما قاله
ابن الرفعة لان العقد وقع على تسمية فاسدة فينبغي ان يجب مهر المثل
بالعقد عملا بالقاعدة الطرف الثاني في حكمه اي التفويض فللمفوضة مهر
المثل بالوطء لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى ثم لو نكح في الكفر
مفوضة ثم اسلما واعتقادهم انه لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها لانه استحق
وطيا بلا مهر لا بالعقد اذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمى الصحيح
وقد دل القران على انه لا يجب الا المتعة او بموت احدهما اي الزوجين لانه كالوطء
في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق
نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن
صحيح والمعتبر في مهر المثل في صورة الوطء اكثر مهر من العقد الى الوطء
وكذا في صورة الموت في وجه ومهرها يوم الموت في وجه ويوم الوطء في وجه
ووجه اعتبار الاكثر في صورة الوطء ان البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن

به

به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشراء فاسد ويوخذ منه ان الاوجه في صورة الموت
عدم اعتبار الاكثر ويبقى فيها اعتبار يوم العقد على ان ما ذكر في صورة الوطء من اعتبار
الاكثر هو ما صححه في الروضة تبعا لما اقتضاه كلام اصلها هنا لكنه صحح في المنهاج كاصله
والشرح الصغير اعتبار يوم العقد ونقله الرافعي في سراية العتق عن اعتبار الاكثرين ولها
المطالبة للزوج بالفرض للمهر قبل المسيس وحبس نفسها له اي للفرض لتكون على بصيرة
من تسليم نفسها وكذا لها حبس نفسها للتسليم اي تسليم المفروض كالمسمى في العقد وان
طلقها قبل الدخول والفرض فلا مهر لها اي فلا شيء لها منه لعدم وجوبه قبل الطلاق
فرع المفروض ما تراضيا عليه ولو مؤجلا وزائدا على مهر المثل وجاهلين بقدره كالمسمى
ابتداء ولان المفروض ليس بدلا عن مهر المثل ليشترط العلم به بل الواجب احدهما مبهما فان
امتنع الزوج من الفرض لها او لم يتراضيا على قدر فرض القاضي مهر المثل من نقد البلد
حالا كما في قيم المتلفات لا مؤجلا ولا بغير نقد البلد وان رضيت به لكن لان منصبه الالزام
بما له حال من نقد البلد ولها اذا فرضه حالا تاخيره اي تاخير قبضه لان الحق لها
ولا اعتبار بتفاوت يسير تحتمل مثله في قدر المهر ويشترط علم القاضي بمهر المثل حتى لا
يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بالتفاوت اليسير لا رضاهما بما يفرضه القاضي لان فرضه
حكم منه وحكمه لا يتوقف لزومه على رضى الخصمين ولو فرضه اجنبي من ماله لم يصح لانه
خلاف ما يقتضيه العقد فرع يبطل ابراؤها عن المهر واسقاط الفرض قبل الفرض
والوطء منها اما الاول فلانه ابراء عما لم يجب واما الثاني فكاسقاط زوجة المولي حقها
من مطالبة زوجها ولا يصح الابراء عن المتعة ولو بعد الطلاق لانه قبل الطلاق ابراء
عما لم يجب وبعده ابراء عن مجهول واذا فسد المسمى لانه اصدقها خمرا فابراته عن مهر
المثل وهي تعرفه صح الابراء وان جهلته لم يصح ولو علمت انه لا يزيد على الفين وتيقنت الفا
اي انه لا ينقص عن الف فابراته اي زوجها من الفين نفذ ابراؤها وقال في الاصل
ولو فرضت الفا وابراته من الف الى الفين فان بان مهرها الفا او فوقه الى الفين
فالبراءة حاصلة وان بان فوق الالفين لزمته الزيادة وحصلت البراءة من الالفين
وهذا معلوم مما مر في باب الضمان فلهذا تركه المصنف وان اعطاها اي دفع لها
زوجها الفين وملكها ما فوق الالف الى الفين ملكته اي ملكت ذلك ان بان مهرها
الفا او فوق الالف الى الالفين فان بان اقل من الف ردت اليه تكملة الالف اي قدر
التفاوت بين مهرها والالف لانه لم يدخل في التمليك وما ذكره في هذه من صحة التمليك
في الالفين جار على ما صححه الرافعي من انه يبرا من عشرة فيما لو قال ابراتك من واحد
الى عشرة واما على ما صححه النووي وجزم به المصنف من انه يبرا من تسعة فيبقى
اسقاط واحد من الالفين فرع لو ابراه من دين ظانا ان لا دين له عليه صح الابراء
كما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا ويحصل الابراء بمعنى البراءة منها بلفظ التحليل
والابراء والاسقاط والعفو والتمليك ويحصل الابراء منه بما عليك الاعيان اي بلفظ
صالح لتمليك الاعيان فان تلفت اي العين المدفوعة الى الزوجة وصار الحاصل دينا فبالالفاظ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)